



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (١١٢) لسنة ١٣٧٥ و.ر (٢٠٠٧ ميلادي)
دمج شركات وتفصير بعض الأحكام

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٥ و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.

وعلى القانون التجاري الليبي.

وعلى قانون النظام المالي للدولة.

وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٣٦٩ و.ر، بتفصير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلها ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٣٧٥ و.ر، بتنظيم التفتيش والرقابة الشعبية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٣٧٥ و.ر، بشأن شركات القطاع العام.


وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٨٣) لسنة ١٣٧٣ و.ر، بإنشاء شركة الأشغال العامة والخدمات الشعبية غدامس.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٩٣) لسنة ١٣٧٣ و.ر، بإنشاء شركة الأشغال العامة والخدمات الشعبية مزدة.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٩٦) لسنة ١٣٧٣ و.ر، بإنشاء شركة الأشغال العامة والخدمات الشعبية إجدابيا.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٢٠١) لسنة ١٣٧٣ و.ر، بإنشاء شركة الأشغال العامة والخدمات الشعبية غريان.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٢٠٧) لسنة ١٣٧٣ و.ر، بإنشاء شركة الأشغال العامة والخدمات الشعبية يفرن.





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (216) لسنة 1373 و.ر، بإنشاء شركة الأشغال العامة والخدمات الشعبية نالوت.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (121) لسنة 1373 و.ر، بانشاء شركة الأشغال العامة والخدمات بشعبية الواحات .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (222) لسنة 1373 و.هـ، بإنشاء شركة الأشغال العامة والخدمات بالمنطقة الإدارية مزاده .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (290) لسنة 1374 وبر، بإنشاء المؤسسة العامة للإسكان والمرافق.

على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (7) لسنة ١٣٧٥ و-ر. بتحديد تبعية شركات الأشغال العامة والخدمات بالشعبية.

بيان على ما عرضه أمين لجنة إدارة المؤسسة العامة للإسكان والمرافق بكتابه رقم(102) المفروض في 1375/2/5.

على ما فررتُه اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثلاثاء الثالث والثلاثين
سنة 1373هـ

فہرست

ماده (١)

تدعم شركتنا الأشغال العامة والخدمات بكل من (اجدابيا - مراده) في شركة الأشغال العامة والخدمات (الواحات) .

كما تدمج شركة الأشغال العامة والخدمات (غدامس) في شركة الأشغال العامة والخدمات (نالوت)

مادہ (2)

تدمج شركات الأشغال العامة والخدمات بكل من (غريان - يفرن - مزدق) في دولة واحدة وينتقل تسميتها إلى (شركة الأشغال العامة والخدمات بالجيبل الغربي).





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

مادة (3)

تؤول الأصول وال موجودات الخاصة بالشركات المدمجة إلى الشركات المدمج فيها كما ينقل العاملون بالشركات المدمجة للعمل بالشركات المدمج فيها وفقاً لهذا القرار وتحل الشركات المدمجة فيها محل الشركات المدمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة (4)

تتولى المؤسسة العامة للإسكان والمرافق اتخاذ ما يلزم لتنفيذ أحكام هذا القرار وفقاً لما أستد إليها من اختصاصات بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (7) لسنة 1375 و.م.ر ، المشار إليه .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

اللجنة الشعبية العامة



صادر في: ١٦ حضر
العاشر من كانون الثاني ٢٠٠٧ (١٣٧٥)
القابضة (١١) رقم (١١) / جم

3/3